والابرا من الدين الخ هذه مسئلة استطرادية   باطل اي فلا بد
من علم المبري مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة كالخلع بان ابرأته
مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمها ايضا حتي تصح البراءة [illegible]
والا فلا يشترط   ممن هي الخ متعلق برد   مضمونة بالجر نعت عين   لفظا
يشعر بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او اودي المال او احضر
الشخص اذا خلي عن النية فليس بضمان بل وعد   لمخالفته ويؤخذ منه
البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته سم   ولا بتعليق ولا بتاقيت نحو اذا
جا الغد فقد ضمنت ما علي فلان او تكفلت ببدنه ونحو انا ضامن ما علي
فلان الي شهر او كافل بدنه الي شهر فاذا مضي بريت اه   ولا يلزم الضامن
تعجيل اي ويثبت الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل لانه مقصود كما في
ذكر في شرح الروض سم علي المنهج   ولا عكس في ابراء بحث الزركشي ان يكون
محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال فلو قال ابراتك عن الدين بري بالاتحاده
وفيه نظر اه كرماوي وارتضي م ر ما بحثه الزركشي سم علي المنهج وفيما ذكره
الزركشي نظر لان صورة كلام ح ل فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي قيد به
في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن عكسا له والعكس لا ياتي الا في الابرا
من الدين اه وعبارة شرح م ر وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الا
الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فتلخص انه اذا قال للضامن
ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال له ابراتك من الدين فان لم يقصد
اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايضا والا برئ اه   بخلاف الحي ما لم يكن الا جل
في حقه تبعا للميت كما قاله الشهاب ق ل ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل
علي الضامن وهو كذلك كما في حواشي ز بخلاف عكسه اه   لدا اي للضامن
وهو متعلق باذنه قوله اما لو اخذ من سهم الغارمين الخ ومحل جواز الاخذ
من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذنه
ومعلوم ان كلام الشارح الا ن في الاذن فيقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما
ذكره المحشي والشارح اربع صور الاولي ان ياذن له في الضمان والقضا الثانية ان

ينتفي

ينتفي الامران الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له
في الادا فقط ففي الصورة الاولي والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة
لا يرجع وبعبارة اخري حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن
بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سوا ادي بغير الاذن ايضا
او بالاذن فتامل   نعم لو ادي اي في هذه الاخيرة   وحيث ثبت الرجوع
بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط او لم ياذن في الضمان
بل في الادا بشرط الرجوع   وتسليم اي وضمان تسليم الخ وعبارة
الروض وشرحه ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه
لانه ضمان ما ليس بلازم   ولم يتسلمه اي المرتهن   الا درك المبيع
بمجرد رده بدلا من ما لم يجب ويسمي ضمان العهدة والدرك بفتح الرا التبعة
اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين
ماله ح ج وعبارة سم والدرك بفتح الدال والرا واسكانها واصل الدرك
التبعة اي المطالبة والماخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان
المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعني الثمن
او علي حذف مضاف اي ذي درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه
مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته
ومواخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم
وجوبه بان يضمن المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ
اجيب الخ لا حاجة للجواب مع الاستثنا لان المستثني لا يرد نقضا سم
ولا يصح قبل قبض المضمون الخ هذا محترز قوله انما بعد قبض ما يضمن
لم يرجع ظاهره صحة صلحه علي الخمر وعبارة شرح الروض بخلافه حيث قال ولو
ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه علي خمر لغا الصلح لما سياتي
ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه
وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اه فعلم ان الحق باق عليه

Copyright Göttingen University